



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ،  
ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (بسام جواد رضا) اسم الام : (خيرية عبد الكريم) ؛ للأسباب المبينة في قرار المحكمة الادارية العليا المرقم بالعدد (٢١٤٧) / قضاء إداري - تمييز / ٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٢ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠